

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 307 @ الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة وصح في المجموع أنه لا تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين واستشكل بأن الصحيح أنها شهادة لا رواية ويجب بأنه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد أنني رأيت الهلال خلافا لابن أبي الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الإسني إلا أن يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صحوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي